



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كتاب الفتاوى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وفي القنية الوقف اذا استعمل احد الشركاء بغير عقد يلزمه اجر المثل في
 ما يجره او البيتم كما لو قود في اوقافها ايضا لو نصيب دار معدة للاستقلال
 او موقوفه او للبيتم واجر هامة معلومه باجر مسمى وكنها المثل يلزمه
 المسمى لا اجر المثل وفيها ايضا لو استاجر دار معدة للاستقلال لخدمة
 معلومه دون اجر المثل او موقوفه فتاوى علماء شوق بن الاعراب في
 شتم كنسها سني يلزمه اجر المثل اكتب المقتضى له في المهور حدود
 فيما وراثة السنة لا المسمى السنة اناك وبعد هاستين ورخط تقيت
 لا لولي قنية وواقنيه امرأة سكت بيتا هذه النسخة

بغير هاتما سني وكانت تتقاضا عليها بالاحرة ووليسها المثل
 وفي فتاوى امرئكم ممن تعدى على انسان وكنها مة ملك تلزمه
 اجاب ان كانت الدار معدة للاستقلال او وقف او بيتم تلزمه اجرة
 وسيل عن اشريك اذا سكن في الدار المثل في بيت سني البيتم مدة
 له اجر عن قصته اجاب نعم تلزمه

على ان يجره المثل
 على ان يجره المثل
 على ان يجره المثل
 على ان يجره المثل



١١٧

١١٧٢

كتاب الفتاوى
التولف


الورقة ٩١ س

ملا خط


اسانل مبدع ١٦ x ٢٠

كامل من اول الخ
في خط رضم نديم

نور



الطابع ١٢٧٠



١١٧٢

كتاب الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
مسئلة في رجل رهن عند آخر ثم رهنه ثم باع الرهن ببيع المهر من المهر
 وشترط انه متى جاء بالدرهم يرجع في البيع فهل هذا البيع صحيح والشرط
 لازم ام لا وهل اذا باع المرتهن الرهن الذي اشتراه الاخر هل
 يصح البيع ام لا وهل اذا اشترى شخص من آخر شيئا بخمسة دنانير مثلاً
 ثم اقتضه ستة او سبعة ورجع المشتري في الزيادة له الرجوع ام لا
الجواب ان كان المبيع عقاراً صح البيع والشرط لازم وان
 كان غيره فبغيره قولان ثم يبيع المرتهن الرهن المشتري الاخر موقوف
 ثم الرجوع في الثالثه والله اعلم **مسئلة** في رجل باع
 جارية فقتل اياها المشتري فحمل العيوب الشرعية
 يسوي الخنوف واخبل ثم بعد يومين قال له الباع انا ان
 نقلها لجميع العيوب الشرعية في غير استثناء وانا بردها فقتلها
 المشتري بجميع العيوب واشهد على ذلك ثم بعد مدة ادعى الخبل
 فهل يسمع في ذلك ام لا **الجواب** حيث قبل المشتري ثانياً
 العيبين انضام يبق له حق الاستثناء والله اعلم **مسئلة**
 امرأة ابراة زوجها من جميع ما تستحقه عليه ومن نفقة العدة
 وبقية الحمل ثم بعد مدة ظهر كونها حاملاً فهل لها ان تطلب
 النفقة ام لا **الجواب** لها ان تطلب النفقة مادامت حاملاً
 وان ابراة والله تعالى اعلم **مسئلة** في رجل محجور لكبير
 له بلغ من العراثن وعشرين عام وادعى فهل له التوجه الى المحسب
 اذن كبره ام لا **الجواب** له ذلك برضا كبره المنكح عليه
 اذا كان في صحبة من لم يخش عليه والله اعلم **مسئلة**
 رجل اشترى حراً وزوجه في المهر فقالت هو حال وقال هو
 موجل الى الموت او الفراق وقد تقدم لها ما هو المعجل وهي معتقة
 به فهل القول لها ام لا **الجواب** البينة على المرأة فانها
 تدعي المهر والله اعلم **مسئلة** عن رجل مر عليه جماعة

١٥٠ طلال ٥ / ٢٥٥٠ / ١١ / ٢٨

واطعوا

طعوه شيئا فغار عن نفسه ثم هدد قالوا له بعد ما صحى انت
 طلقت زوجتك بالثلاث وهو لا يعلم فهل يقع عليه طلاق
 ام لا **الجواب** لا يقع عليه طلاق والحالة ما ذكر والله اعلم
مسئلة عن امرأة انتقلت الى رحمة الله وتركت اولاد
 وليس لها وارث غيرهم ووصت لولد بنتها بكل ما لها فما حكم
 الله في ذلك **الجواب** لولد البنت الثلث بالوصية والباقي
 وهو الثلثان لا وولاد العم والله اعلم ثم ما قولكم في المسئلة
 المذكورة حيث تقويت اكنيت قبل الام ما ذ اخض الام من
 مخلوق البنت وما الحكم فيه **الجواب** للام السدس من مخلوق البنت
 بفعل به ما فعل بتركة الام من التثليث ثلث الثلث لان البنت
 وثلاثه لا وولاد العم والله اعلم **مسئلة** عن رجل رهن في مال
 اثم يتام على يد وطيبهم برهن معلوماً عندهما شرعا وحقن
 حابر الرهن المذكور وتنت ذلك عند حاكم شرعي ثم اعترف
 الراهن في مرض موته بان الرهن ملك من املاك فلان وهو احد
 وورثة الراهن المذكور فابراد ورثة المعترف له انزاع الرهن
 من تحت يد الوصي المذكور فهل الاعتراف الصادر من الراهن بعد
 صدور الرهن منه مقبول على هذه الصفة ام لا وهل لورثة
 المعترف له لا تراخ من المسترهن ام لا وما حكم الله في المال المكتسب
 بالذمه **الجواب** الاعتراف بعد ثبوت كون الرهن ملكاً
 للراهن وصية والوصية للوارث لا تصح الا برضى سائر الورثة
 ثم على تقدير القحة ليس لورثة المعترف له الا تراخ من المسترهن
 الا بعد اداء الدين والله اعلم **مسئلة** عن امرأة ادعت
 على زوجها بالطلاق فاذا ذكر وطلبت خليفه بعد ان قالت ليس
 لي بنيه خلف ثم قالت معي بنيه تستهد لي بالطلاق فهل يسمع
 ببيها بعد الخلق ام لا **الجواب** يسمع ببيها بعد الخلق والله اعلم



تخاد

فرايم

رهن

وسئل عن رجل رهن جاربه ولم تعلم الجارية بذلك فعد مدة من الزمان
 غاب المديون واخذ المرتهن الجارية فبعتته عن نفسها وقالت
 انها حرة فقال المرتهن انت مرهونة عندي من قبل سيدك
 فقال يقبل قولها وهل يقبل الدعوى على المرتهن وتقام الشهود
 عليه ام لا **الجواب** يقبل قولها بالبينة ويقبل الدعوى على
 المرتهن والحالة هذه وتقام الشهود عليه والله اعلم **وسئل عن**
 رجل له ربح دار مشاع موقوف على رجل اخر مدة طويلة ثم مات
 المستاجر وترك ابنا فوضع الابن يده على الربح عن والده وكان
 الموجه عايبا فاني بعد مضي ثلاث سنين فرجع الابن الى القاضي
 وحكم القاضي بالفسخ من حين الموت فهل للابن ان يتصرف في الدار
 قبل ان يوفى ما عليه في مدة الغيبة للموجر ام لا **الجواب** ليس له
 التصرف بعد حكم القاضي بالفسخ والله اعلم **وسئل عن رجل**
 ارهن حرة زاعما انها مملوكة في مبلغ ولم يسلمها الى المرتهن فاراد
 المرتهن ان يستلمها بناء على ما زعم الراهن فاقامت بینه بانها
 حرة هل يقبل البينه ام لا **الجواب** يقبل البينه ولا يمكن
 المسترهن من استئلامها والله اعلم **وسئل عن رجلين**
 استكروا اربع جمال بينهم بالسوية ثم استكروا احدهما جلا اخر
 لنفسه من غير تعيين وزن صاحبه فعند السير جاء الجمال
 بخمس جمال وقال هذه الجمال حملوها وانا الحق من غير تعيين حمل كل واحد
 ثم هلك من الجمال الخمس ثلاثة وبقي اثنين فاراد الرجل الذي
 استكروا جملا اخر ان يختص بواحد منهما ويشترك في الحمل فقال له
 ذلك ام الجمال بينهما ام كيف الحال **الجواب** لسرلة ذلك بل الجمال
 مشتركان بينهما اثناسا ثلاثة اخاص يستكروا الحمل الاخر وحاملها
 لصاحبه الاخر والله اعلم **وسئل عن رجل** رهن جاربه معتق فنه
 من غير علمها فهل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك والله اعلم

فانه الصواب اذا كان الحمل الاخر
 حمل خصام لا الحاربه او كان الحمل الاخر
 معيب يصير حقه ان يشترط ان يوفى ما عليه
 على ما ذكره

وسئل
 عن رجل

الوكالة صح الاقرار سوا كان لنفسه او لغيره مستقلا او على وجه
 الاشتراك وابدها اعلم **وسئل عن رجل** له وظيفة خطابه
 باسم رجل فاشتراها سكنى ولم ياخذ معلوم بعضها ثم رفع يده
 من الوجوه حسب انهاء واقم غيره فيها مقامه ثم جاء المعلوم
 باسم الخطيب المرفوع عنه سنة من التسنين التي اشترها
 فهل يستحق المعلوم المذكور ام لا **الجواب** لا يستحق المعلوم
فاحات مستحقة المذكور في الحالة ما ذكره والله اعلم **وسئل عن**
 رجل وقف على اخر وقفا فاحسب الموقوف عليه بعضا من الحارة
 الكائنة بالوقف المذكور من رجل واستعاض منه شاة ثم الموهوب
 له استعمال الحارة في عمارته وبعد ذلك ادعى الواهب المذكور
 ان الحارة تساوي اكثر من العوض وانها وقف وليس له التصرف
 فيها هبة او نحو ذلك فهل يقبل منه ذلك ام لا **فاحات** لا تقبل
 قوله فانه سعى في نقض ما تم من جهته والله اعلم **وسئل عن**
 رجل تزوج وتزوج زوجته ولدوا وعليها بعض مصاع وملبوسات هل
 تختص به ام يكون امرها **فاحات** تختص به الا ان يثبت كون
 بطريق العارية فانه حينئذ يصير امرها والله اعلم **وسئل عن**
 رجل تزوج وتزوج واين وقد اوتيت خلا له لابنه فهل يقع
 الهبة وتحم الزوجه ام لا **فاحات** ان كانت الهبة في حال
 الصحة صح وان كانت في حال المرض فلا ولا تحرم الزوجة
 الا ان تمت في حال الصحة بان يكون الولد قنصا لموهوبه والله
وسئل عن شخصين من طلبة العلم قرره القاضي في شيء من
 غلال وقف موافقا لشرط الواقف فجاء ناظر الوقف فغير ما فعله
 القاضي مستهزبا بطلبة العلم فهل يستحق التفتير بذلك وهل
 اده ذلك وهل يجب على نائب الشرع مرد جزاء ما ترك عليه وهل
 يحرم المداهنة في ذلك ام لا **فاحات** ليس لناظر تغيير ما
 فعله القاضي موافقا لشرط الواقف وتحرم عليه مستهزبا وهم ويستحق

استحقاق
 معلوم

وقف

مب

له

اعلم

تقرير
 وقف

تغزيراً يليق به وعلى الناب وكرم المداينة والله اعلم
سئل عن امرأة اشترت من زوجها بعضاً من العقار واسلمته
ثم ادعى ورثته الزوج ان المبيع المذكور وقف وابرزوا حجة تشريع بتقنين
الوقفية متصلة ببعض من القضاة والمرأة تنكر الوقفية فتبوت
الوقفية بالبينة او بالا بصل او بالا قرار **اجاب** ثبتت الوقفية
بالسنة العادلة وبالا قرار والله اعلم **سئل** عن امرأة اشترت
من زوجها مسترى فظهر كونه وقفاً وثبت ذلك لدى القاضي
فاقر ولد الموقف ان الزلاب باعه ولكنه ما قبضه اعني التمن فاوردت
شهود اعلى اقرار البايع بقبض التمن هل يلزمها بمين في ذلك فيكون
المقبوض من مالها دون مال البايع ام لا **اجاب** ان ادعت
الورثة ان المال الذي اقر ورثتهم باستلامه مال المورث دونها
لا بطلان حقه وعجزوا عن البينة كان لهم حلفها على ذلك والله اعلم
سئل عن رجل اشترى جاربه وادى بعض ثمنها والبعض باقى عليه
في ذمته ثم استدان ديناً اخر وجعل الجاربه رهناً تحت الذم
استدانه وعليه ديون غير ذلك ايضاً فاعتق الجاربه المذكورة
هل يصح ذلك ام لا **اجاب** يصح الاعتناق ثم ينظر ان كان السيد
موراً يطالب بالمالك ان كان حالاً وان كان موجداً يطالب بقيمة
الجاربه تكون رهناً الى وقت الحل وان كان معسر انشئ
الجاربه في الاقل من قيمتها ومن الدين الذي هو رهونه فيه وترجع به على
سيدها اذا ايسر والله اعلم **سئل** عن رجل وجد عن ماله يساوي
نصاً بامع دلال فامسكه وقال للدلال من اين لك هذا فقال اعطانيه
خادمي فلان فاشهد بذلك شاهدين ثم ادعى هذا الرجل على الخادم انه
سرق عليه هذا المتاع الموجود مع الدلال فانكر الخادم وشهد الشهود
على ما قال الدلال فهل تكون شهادتهم موافقة للدعوى بالسرقة
وعلى عليه الخادم لا واذا اقر الخادم على يدى لقاضي اي كانت اخدم هذا
الرجل فاعطيتي جاربيته فلانه هذا المتاع لا عطية الدلال فهل يقبل

قوله

بيع قوف

٢

عقود
موقوفه

عقود

قوله وتندفع شهادة الشهود بالسرقة ولا يحس عليه الخادم لا
وهل يطلق على الشهود الذي سمعوا من الدلال هذا اللفظ انهم
شهود بالسرقة ووجوب الخادم لا واذا كانت الدعوى
بعد موت الجاربه ولم يكن الخادم شهود فهل يقبل قوله بمينه
ام بدون اليقين ام كذا الحال ان كانت الشهود يشهدون
بحد قول الدلال ما قال فهداه الشهادة لا تفيد شيئاً اصلاً
بل وجودها كعدمها اما لو شهدوا بان الخادم سرق شهادة
مطابقة للدعوى موافقة لما قاله الدلال فحينئذ يعمل بمقتضاها
ثم اقرار الخادم بما ذكر مما لا فائدة فيه بعد تمام البينة بالسنة
ولا يطلق على الشهود الذين سمعوا من الدلال انهم شهدوا بان
السرقة ووجوب الخادم استرنا اليه في صدر الجواب ثم قول
الخادم بعد موت الجاربه مقبول بدون اليقين والله اعلم **سئل** عن
بنت تدعى البلوغ وهي ساكنة في بيت ابيها واختها شقيقتهما
ساكنة في شق من البيت فاختها وطلب كون البنت عنده
وحكم له القاضي باخذها لادعائه بان في البيت زوج اختها وهو
غير محرم فقالت البنت لا امرؤ لا تخي فهل يقبل دعواها بدون
تسليم نفسها الى الاخ ام تسلم نفسها ثم تدعى **اجاب** المراهقة
اذا ادعت البلوغ يقبل قولها ولا حاجة الى تسليم نفسها الى الاخ
لكونه عبثاً اذا البالغ تشكك حيث شاءت والله اعلم **سئل** عن
رجل ادعى على رجل اخر بعثته دنائراً او دعتها تحت يده فانكر فاقام
المدعي بينة على الوديعه فاقر المدعى بها وادعى دفناً فهل يسمع دعواه
بدفع الوديعه بعد انكاره وحكم عليه بتسليم الوديعه واذا اقلتم
بسماع الدعوى فهل يطلب منه بينة على الدفع ام يكفي بمينه
اجاب الا نكاراً لا يمنع سماع الدعوى ان امكن التوفيق حينئذ
يكفي بمينه لكونه مودعاً كما يكفي به فيما لو ادعى الهلاك والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخر باسئطرف من ارضه فانكر المدعي عليه

تقبل و صح

البيوع

دعوى